

# النادي العربي



انظام التاسع والعشرين - العدد 108 - شارع (آذار) 2011

## الاجتماع المنشور


الشيفية / 48 / و مجلس الاتحاد / 85 /

عمان - الأردن 2011/3/21

الجناح الرئيسي  
بـ لـ مـ طـ اـ تـ الـ عـ بـ



السكن الأول في كل قرني  
في المجتمع الإسلامي



تكريم المدير المالي  
بالاتحاد العام العربي للتأمين

القرصنة  
منظور تأميني وقانوني

# الأشكال الأولية للتأمين فى المجتمع الإسلامي مؤسسة الديمة والزكاة كمثال

ترجمة:  
مصباح كمال

نشر النص الانجليزى لهذه المدرسة تحت عنوان Early Forms of Insurance in Muslim Society on the example of such Institutions as diyah and zakat فى الموقع الرسمى للدكتور بيكين،  
<http://www.bekkin.ru/eng/index.php?rub=16&art=79>  
ويذكر الكاتب أن الدراسة نشرت أيضًا في مجلة Problems of modern economy – 2003 – N3-4 (7-8) – P p. 181-183 وقد حصلنا على موافقة الكاتب لترجمة ونشر دراسته وأفادنا بالمعلومات التالية على موقعه الحالى: دكتور بيكين، دكتوراه في القانون، دكتوراه في الاقتصاد رئيس معهد الدراسات الشرقية، قازان (منطقة الفولغا) الجامعة الاتحادية، الاتحاد الروسي، جمهورية تatarستان، 420008، قازان، شارع الأكاديمي ناجين 1/37، قسم الدراسات الإسلامية رئيس التحرير، دار مرجانى للنشر، الاتحاد الروسي، موسكو

الفصل الخاص بالاستيلاء (الغصب) استنادا إلى تصنيفات أوروبية ضمن القانون الجنائي في حين يعتبر المسلمين الغصب فعلًا مدنيًا لا يخضع لعقوبة جنائية أو تدابير إصلاحية.

ثانياً، حاول Mouradgea d Ohsson تجميع مواد تشبه مع بعضها ظاهريًا ولكنها مختلفة تماماً في جوهرها على سبيل المثال لا ينبغي إدراج الوفق وهو عمل طوعي في فصل عن الزكاة - دفع حصة من الدخل - وهي إلزامية لكل مسلم (8)

لهذا السبب أجد أن من الأفضل عند دراسة مؤسسات الفقه المختلفة، استخدام التقاليد الإسلامية في تصنيف الفروع والمؤسسات القانونية. في الفترة ما قبل الإسلام ، كان الالتزام بدفع الديمة يقع على أقارب القاتل من طرف الأب (العاقلة) ، إذا كانت الديمة تدفع لورثة القاتل من القبيلة الأخرى . فإن لم يفعلوا ذلك أو لم يستطعوا دفع الديمة، حق عندها لأقارب الضحية الانتقام لذلك كان دفع الديمة يتم في كثير من الأحيان من قبل جميع أفراد القبيلة من صندوق خاص وهكذا ومن خلال دعم القبيلة كان القاتل يغضى من الملاحقة الجنائية حتى لو لم يتمكن أقاربه من تقديم التعويض

عن القتل ويمكن تقدير أهمية هذه المؤسسة إذا اعتبرنا أن عشائر وقبائل بأكملها في بعض الأحيان يمكن أن تهلك في حادث ثار : قتل رجل واحد ينطوى على قتل آخر من باب الانتقام بحيث لا يمكن تقدير عدد من الضحايا المحتملين .

إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل عبيد، فإن سيده يدفع الديمة الذي يمكنه أيضًا بيع العبد لسداد كل أو جزء من الدين فمن خلال توفير الحماية لأحد أعضائها فإن القبيلة لا تضمن فقط سلامتها لكنها توفر أيضًا لأقارب الضحية ما بذمتها من دين .

وقد أكد الإسلام شرعية الديمة مع الاعتراف بدورها المهم في وقف النزاعات بين القبائل وتوحيد جميع القبائل والشعوب في مجتمع مسلم واحد يقول القرآن في سورة النساء: ﴿ۚۖ كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلَ مَوْهِمًا إِلَّا ذُلْكَ مِنْ فَتْلٍ مَوْهِمًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مَوْهِمٍ وَحِيَةٍ مَسْلِمَةٍ إِلَّا أَنْ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَحْقِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مَعْهُ لَكُمْ وَهُوَ مَوْهِمٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مَوْهِمٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنْأَلْفَ فَحِيَةٍ مَسْلِمَةٍ إِلَّا أَنْ أَهْلَهُ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مَوْهِمٍ فَمِنْ لَعْنَدِكُمْ شَهَادَتُمْ وَتَتَبَاهَيْنَ تَبَاهَيْمَا مِنَ اللَّهِ وَكَلَّا اللَّهُ عَلَيْمًا حَكَيْمًا﴾ (4: 92) (9)

وأقر النبي ﷺ نفسه مبالغ محددة للتعويض عن إصابات مختلفة على سبيل المثال ، 15 إبلًا عن كسر في الجمجمة و 10 عن خسارة أحد أصبع القدم أو اليد وفي إصابة ثبت بأنها قاتلة ، اضطر القاتل لدفع 100 إبلًا أو ما يعادله لأقارب الضحية (10) يرد ذكر مؤسسة

وفقاً لمعظم الخبراء الغربيين فإن التأمين نشأ في القرن الرابع عشر الميلادي على الرغم من أن التأمين بالمعنى الضيق لم يظهر قبل القرن الثامن عشر - التاسع عشر (1) وهناك أقالية من بينهم:

( ) Goldschmidt, B . emerigon ( ) تعتقد أن عقد التأمين كان معروفاً بالفعل في روما القديمة ويشيرون أساساً إلى النقابات المهنية والدينية المعروفة باسم:

*collegia funeraticia* و *Collegia tenniorum*

عقد التأمين هو المفتاح لهذا النزاع فأولئك العلماء الذين ينكرون وجود التأمين في العصور القديمة وأوائل العصور الوسطى حتى القرن الرابع عشر عندما بدأ استخدام التأمين البحري على نطاق واسع في أوروبا يبنون رأيهما على حقيقة أن عقد التأمين لم يكن معروفاً في تلك العصور (2)

أما بالنسبة للعلماء المسلمين فإن العديد منهم يشير إلى مؤسسة الديمة والزكوة ( ضريبة خيرية ) كسلائف العلاقات التأمينية في العالم الإسلامي (3)


مصطلح الديمة يعني التعويض عن القتل أو الاصابة يسددها الجاني أو أقاربه / أقاربها للضحية أو أقاربها / أقاربها وتعامل النظرية القانونية الغربية مع هذه المؤسسة كجزء

من القانون الجنائي (4) في حين أن النظرية القانونية الإسلامية ترى الأمر بصورة مختلفة وتنظر إلى الديمة والزكوة كأشكال أولية للتأمين في العالم الإسلامي

(5) وخلافاً للأنظمة القانونية الأوروبية فإن القانون الإسلامي لا يقسم الموضوع أو طريقة التنظيم في فروع (6)

وأرى أن تصنيف المؤسسات القانونية الإسلامية في فروع وفروع ثانية كما هو شائع في الفقه الأوروبي قد يؤدي إلى فهم خاطئ لأحكام الشريعة الإسلامية وهذا هو ما حذر منه N. tornau في منتصف القرن التاسع عشر.

أولاً، لا توجد علاقة منطقية بين الفصول المختلفة للشريعة الإسلامية ومن الصعب الربط بين مواد هذه الفصول مع تقسيمات جديدة على أساس مبادئ لم تكن موجودة بين المسلمين دون تغيير البنية داخل كل فصل ودون وضع أفكار جديدة لا تتلاءم مع روح العقيدة الإسلامية القانونى على سبيل المثال المدونات القانونية السياسية والعسكرية (فروع الفقه وفقاً لكتاب Mouradgea d Ohsson (7) (ريتات بيكون ) شملت العديد من المواضيع التي ينظر إليها المسلمين على أنها واجبات دينية مثل الزكاة وال الحرب ضد الكفار فقد أدرج d Ohsson



- 1- الفقراء والمساكين ( الذين لا يملكون قوت سنة واحدة )
- 2- جامعي الزكاة ( العاملين عليها )
- 3- غير المسلمين ، إذا كانوا يساعدون المسلمين في الحرب ( المؤلفة قلوبهم )
- 4- المدينون الذين لا يستطيعون سداد ديونهم ( 17 )
- 5- المسافرون في أرض أجنبية إن لم يكن لديهم وسيلة للعودة إلى ديارهم ( في سبيل الله )

الطلاب الذين يعيشون بعيداً عن الوطن يحق لهم أيضاً الحصول على مساعدات من صندوق الزكاة ( 18 ) بنالسبيل ( وجه آخر من وجوه صرف الزكاة هو في الرقاب : وهو العبيد والإماء المكاتبون أي الذين اتفقا مع من يملكونهم على أن يتم تحريرهم نظير مبلغ معين فتجوز الزكاة لهم حتى يصبحوا أحراراً وبذلك تتحقق مصارف الزكاة في ثمانية أصناف )

اللغة العربية لديها مصطلح خاص للشخص الذي يعاني من خسارة الغارم يعتقد بعض العلماء أنه في حالة وقوع الخسارة يحق للغارم الحصول على تعويض عن جميع خسائره مهما كانت كبيرة من صندوق الزكاة ( 19 ) وهكذا فإن الزكاة من بين أخرى كان يقوم بأداء مهمات الضمان الاجتماعي والتأمين ضد الخسارة .

إذا توفى المسلم دون أن يدفع الزكاة فإن المبلغ الذي بذمته يؤخذ من تركته وإن غالبية المسلمين لم يعرفوا شيئاً عن التأمين حتى بداية القرن 19 .

الدية في كل فرع تقريباً من فروع الفقه ولكنها أساساً تخضع لنظام العقوبات وهي وفقاً للتصنيف الغربي جزء من القانون الجنائي أما شروط دفع الدية فهي كما يلي :

- 1- يتم دفع دية القتل كبديل لقانون القصاص ( النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن ) إذا وافق أقارب الضحية على ذلك ( 11 )
- 2- يراد من الدية عن الجرح أو الإصابة تجنب عقوبة القصاص إذا وافق أقارب الضحية على ذلك ( 12 )

يتم تخفيض الدية إلى النصف إذا كانت الضحية امرأة أو إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل امرأة وإذا قتلت امرأة حامل تدفع دية مضاعفة : لنفسها وللجنين .

كما يتجلّى مبدأ التعويض والمسؤولية الجماعية في الاقلاق المبرم بين المهاجرين والأنصار بعد وصول النبي إلى المدينة ويوجب هذا التفاق أصبح جميع المسلمين في المدينة بغض النظر عن القبيلة أو العشيرة مجتمعوا واحداً وأنشئ صندوق خاص ( الكتز ) يساهم أعضاء الأمة في تمويله سنوياً واستخدام هذا الصندوق لدفع الدية للمسلمين بما في ذلك الحالات التي لم تكن فيها هوية القاتل معروفة ما خلا أنه كان عضواً في جماعة المسلمين ( 13 ) وإذا قام العدو بالقبض على مسلم وجعله أسيراً حرب ينبغي على الأقارب من جهة الأب دفع فدية لإطلاق سراحه ( 14 ) جاء الانتقال في البلدان الإسلامية من الدية ( التي تدفع من خلال توزيعها اللاحق بين أعضاء المجتمع المحلي أو القبيلة ) إلى الزكاة ( ضريبة إلزامية مستخدمة من بين أغراض أخرى كهدية لفك أسر المسلمين ) خلال حكم الخلفاء الراشدين ( الخلفاء الأربعة الراشدين ) ( 632 - 661 ) ليؤكد على صحة هذا البيان .

مؤسسة الزكاة موضوع كبير وسوف ننظر فقط إلى تلك الجوانب التي أجمع غالبية علماء المسلمين على وصلها مباشرة بالتأمين

مثل الدية كان الزكاة معروفاً للقبائل البدوية قبل ظهور الإسلام وكانت ذات صلة بعرف تقاسم الغنائم من خلال إنشاء صندوق خاص لمساعدة القبيلة ككل وأفرادها ( 15 )

يعامل القرآن الزكاة كضربيّة منتظمة لصالح المحتججين من أفراد الأمة ( القرآن 2 : 215 ، 219 ، 51: 15 - 19 ، وغيرها ) رغم أنه في السنوات الأولى للأمة كان تسديد الزكاة غير منتظمًا وغالباً ما كان طوعياً ( 16 )

الالتزام بدفع الزكاة يقع على عاتق المسلمين البالغين الأحرار الذين يتمتعون بالأهلية القانونية ويدرك القرآن كما ورد في 60: 9 أولئك الذين لهم الحق في الحصول على الزكاة « إِنَّمَا الْحُدُوكَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَاهِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْخَارِجِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَوْيَسْكَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمُهُ » ( التوبية - 9 آية 60 ) وكما يلي :

أهمية هذه المؤسسات في تقديم المساعدة الاجتماعية للمحتاجين وخاصة لوأخذنا بنظر الاعتبار أن أول البلدان الغربية لم يبدأ بتطوير مفهوم الضريبة الاجتماعية (والزكاة هي واحدة من هذه الضرائب) إلا في منتصف القرن 19

وفي زماننا لا يعترض علماء المسلمين على التأمين التبادلي (التعاوني) (28) على أساس عدم امتدادها لمبادئ الشريعة الإسلامية (29) لكن الوضع مختلف مع التأمين التجاري أو التأمين القائم على الربيع فلعلماء المسلمين أسباب كثيرة لإثارة التساؤلات.

هوامش

(1) انظر على سبيل المثال

G . schmoller, grundriss der allgemeinen volkswirtschaftslehre (1904) ,vol 2 aufl 1-6 355 .

(2) للمزيد من المعلومات راجع :

V .K Reicher " Dokapitalisticheskoye strakhovaniye " ( "pre - capitalist insurance"), in strakhovoye pravo (insurance law) (1999), no.4, 65

Collegia funeraticia و Collegia tenniorum

فيما يخص هذه التجمعات المدنية والعسكرية منها في روما القديمة يمكن الرجوع إلى تحليل تفصيلي عنها في:

C F Trenery the origin and early history of insurance ( London : P S king & sons ltd,1934 ) pp18 - 28

(3) لا ينكر علماء المسلمين طبيعة الجنة التي تقوم عليها مؤسسة الدية أو أن الزكاة هي في المقام الأول من الضرائب التي تجبى لصالح المحتاجين ومع ذلك فإن ذلك في رأيهم لم يمنع الدية والزكاة من أداء وظيفة إضافية للتأمين التبادلي .

(4) انظر على سبيل المثال:

The history of state and law of freeign countries , ed. N . krasheninnikova ,

（ Moscow : norma, 2002 ）; criminal law of foreign countries I kkozochkin e.a (Moscow: impe , 2001) , etc ...

(5) انظر على سبيل المثال :

Masuam Billah quantum of damages in takaful: the possibilities of adaptation of the doctrines of al- diyah and al – daman a reappraisal", in journal of Islamic banking and finance, (2000) vol .17, no .1, 25-52

ويرتبط تطور التأمين في شكله الحديث في العالم الإسلامي مع إسم العلامة الحنفي بن عابدين ( 1784 - 1836 ) ففي حاشيته رد المحatar على الدار المحatar ويصف بن عابدين حالة التاجر الذي أجر سفينة من مالها فبالإضافة إلى الشحن سدد التاجر مبلغًا يعرف بالسوكة (قسط التأمين ) ( 20 ) ومن هذا المبلغ في حالة وقوع حادث أثناء الرحلة يدفع مالك السفينة تعويضاً معقولاً عن الأضرار التي لحقت بصاحب البضاعة ( 21 ) ووفقاً لابن عابدين فإن التاجر لا يملك الحق في المطالبة بالتعويض عن قيمة الأموال حتى لو وافق مالك السفينة (الناقل) وعلى ذلك إذا كان الناقل ليس على خطأً ومع ذلك إذا تم إبرام عقد التأمين في بلد غير مسلم ففي هذه الحالة يحقق صاحب البضاعة المسلم المطالبة بالتعويض عن أي أموال فقدت أو تضررت ( 22 )

وفي بداية القرن 19 بدأ المسلمين باستخدام شركات التأمين الأجنبية وأنشؤوا أيضاً شركات تأمين خاصة بهم والتي على أي حال لم تلتزم دائماً بمبادئ الشريعة الإسلامية وأدى هذا الوضع إلى الشك في صحة التأمين وفقاً للشريعة الإسلامية .. في عام 1906 وافق مفتى مصر محمد بخيت على فكرة التأمين كما وصفها ابن عابدين ( 23 ) حتى النصف الثاني من القرن العشرين كان موقف بعض علماء المسلمين أن الاعتراف بالتأمين أمر لا مفر منه في العالم المعاصر في حين أن آخرين انتقدوا عقد التأمين التجاري لعدم امتداده لأحكام الشريعة الإسلامية ولم تصدر مطبوعات علمية مخصصة للتكافل (العون التبادلي) ( 24 ) كبدائل لنظام التأمين التقليدي إلا في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات من القرن العشرين وكان في المقام الأول بينهما دراسات معصومة بالله ، أحمد ابراهيم ، أزمان اسماعيل ، قمر الدين شريف وغيرهم ( 25 )

وفي العصور الوسطى كانت مؤسسة الدية تقوم إلى حد كبير بوظيفة ضمان سلامه وأمن وكل فرد من أفراد المجتمع وحفظ النظام والاستقرار للمجتمع ككل وكانت الأمة تقوم بإعادة توزيع رأس المال المتراكم على أساس غير ربحي لصالح أولئك الذين عانوا من خسارة مادية وكذلك إنه ليس مفاجأة أن يتطور التأمين التبادلي ( 26 ) في العالم الإسلامي حيث الثقة بين الشركاء أمر في غاية الأهمية أما بالنسبة للزكاة بصرف النظر عن وظيفته العامة كضريبة اجتماعية لمساعدة المحتاجين فإنه لعب دور التأمين التبادلي للخسارة ( 27 ) فقد كان دين الدين المسرع يسدد في صندوق الزكاة والمدين نفسه إذا سجن ( بسبب مدعيونيه ) يحرر من السجن بفضل هذا الصندوق .

بطبيعة الحال فإنه سيكون من الخطأ القول بأن الدية أو الزكاة استبق أو جسد نظام التأمين في شكله الحديث ومع ذلك لا ينبغي أن نقل من

في حالة القتل غير العمد من ناحية أخرى ديكابيا فيرا كانت نتيجة "عقد تأمين" أولى وكانت إلزامية فقط لأولئك الذين انضموا إلى هذا العقد ولصالحهم من خلال تكوين نوع من شركة التأمين التبادلي ولذلك فإن مصطلح "التأمين" يمكن أن يستخدم فقط عند الإشارة إلى العلاقات التي تنشأ عن القتل غير العمد ( انظر:

V K Reicher 89 - 90"

Dokapitalisticheskoye strakhovaniye ، و " (6) على سبيل المثال مؤلف أبو يوسف "كتاب الخراج" المعروف الذي يعرض نظام الضرائب الإسلامي يتضمن فصلاً بعنوان "فصل أهل الدعاة والتلخص والجنايات وما يجب فيه من الحدود" القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، القرن العاشر ، 1979) ص 149 - 179 حيث يأتي ذكر الديمة في مناسبات عديدة هنا .

(7)

Ignatius mouradgea dohsson (1740 – 1807) diplomat for the Swedish embassy in Istanbul , author of the fundamental " tableau genral de l empire ottoman (general picture of the ottoman empire )

(8)

N . tornau iziozheniye nachal musulmanskogo zakonovedeniya (the elements of Islamic law) reprint of the 1850 edition ( s t Petersburg :adir , 1991),v- vi

(9)

The text of the quran is quoted from the following edition : the holy quran (English translation of the meanings and commentary) , (Madina : king fahd holy quran printing complex, 1411h ).

(10)

Quoted from : R I bekkin" problema sootvetstviya sushchnosti kommercheskogo strakhovaniya normam musulmanskogo prava ( problem of compliance of essence of commercial insurance with the principles of Islamic law) in vostokovendy sbornic (bulletin of oriental studies) moscow : the institute of Israeli and middle eastern studies,2001) Issue 2,100


M.A . AZ- Zarka sistema strakhovaniya. Yeye sushchnost I vzglyad shariata na neye (system of insurance. its nature and the shariah perspective), (kazan:iman,1999) etc....

قد يكون هناك ما يماثل موقف علماء المسلمين فيما يتعلق بالدية باعتبارها شكلاً مبكراً من التأمين في الأدب القانوني الروسي " إن الباحثين يربطون ظهور التأمين في روسيا مع مدونة القوانين الروسية russkaya pravda (القانون الروسي ، القرن العاشر - الحادى عشر ) التي وفرت تعويضاً يسدد من قبل المجتمع المحلي في حالة القتل العمد "

(S .A Rybnikov . " ocherki istorii strakhovaniya v rossii " ("studies in the history of insurance in Russia ") in vestnik gosudarstvennogo strakhovaniya (bulletin of state insurance) (1927) ,19-20 (quoted from: finansovoye pravo (financial law) ,ed N .I khimicheva (Moscow : yurist,1998), 378

وعلاوة على ذلك فإن Rybnikov (الذى قارن بين ديكابيا فيرا (الكوميون ( dikaivera verv ) في حالة القتل غير العمد وبين عقد التأمين يجد أنها تضم " جميع عناصر تأمين المسؤولية الجنائية " تقلل عن :

( quoted from : V.K reicher . " dokapitalisticheskoye strakhovaniya " 87) ومن ناحية أخرى فإن رايخر يعتقد بأن تسديد ديكابيا فيرا الديمة من قبل الكوميون عندما لا يمكن العثور على القاتل لا علاقة له بالتأمين وفه رأيه عندما لا يتم العثور على القاتل فإن ديكابيا فيرا يتطلبها القانون (أو العرف) وكانت تشكل واجباً مشتركاً لجميع أعضاء الـ





وتجرد الإشارة إلى أن تطوراً مماثلاً من نظام جبائية المساهمات بعد وقوع الحدث إلى جبائية دفعات منتظمة سجل علامة في تطور التأمين في العالم ( انظر :

V K reicher , dokapitalisticheskoye strakhovaniye " 89 – 90 )  
(15)

Islam entsiklopedichesky slovar ( islam encyclopedic dictionary ), 74

(16) المرجع نفسه 74

(17) يؤكد علماء المسلمين على أن المدين المسر هر تحت حماية الله انظر :

N tornau izlozhiniye nachal musulmanskogo zakonovedeniya , 320  
(18) على سبيل المثال قام مجلس البنحاب للزكاة بتوزيع 570 على سيدات وطالبات فى المعاهد المهنية من خلال لجان الزكاة والعشر المحلية فى السنة المالية الماضية انظر

Punjab zakat council gave students Rs 570m in 2002 – 03 // www.dailytimes. com.pk

(19) انظر

N tornau izlozhiniye nachal musulmanskogo zakonovedeniya ,  
(the elements of Islamic law),37  
(20) كما يستخدم هذا الجذر فى الترجمة لكلمة "التأمين" سيفورتاه sikurtah

(11) يتم توريث الديبة عن القتل ويشترك فيها أقارب المتوفى

(12) وفي حالات القتل من غير عمد أو الجرح أو الاصابة wound or injury لا تطبق عقوبة الانتقام talion ( القصاص أو الانتقام lex talionis ) الذي يجد تطبيقات عديدة له في شريعة حمورابي ) وتبقى الديبة جنبا إلى جانب مع العقوبات المفروضة من قبل السلطات المسئولة الوحيدة التي يتحملها الجاني وقد يعنى أقارب الضحية أو الضحية نفسها / نفسها إذا كان هو / هي على قيد الحياة عن الجاني وهو الحل الأفضل وفقا للقرآن ( 2 : 178 ) ( سورة البقرة « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلآل الدموي والهدم بالهدم والاشتغال بالاشتغال فمن عف عن ذلك من أخيه شيئا فلتبع بالمثل وإن دفع إليه بحسنان ذلك تخفيف من وذكر ورحمة فمن اعتدى به بعد ذلك فله عذاب أليم » )

(13)

Islam. entsiklopedichesky slovar (islam encyclopedic dictionary), ed G.V miloslavsky e .a ( Moscow: nauka, 1991 ), 25

(14) ومن المثير للاهتمام وجود علاقات تأمينية مماثلة تقريباً في روسيا الموسковية ( القرنين 16 – 17 ) بسبب معاناتها من عمليات التوغل المستمرة من جيرانها المتحاربين وخسارة الموارد البشرية الشمينة في ضواحيها انصب اهتمام الدولة الموسковية على وضع نظام من شأنه استرداد السجناء في البداية كان يتم استرداد الأموال المدفوعة من خزانة القيسار لتحرير السجناء من خلال فرض الضرائب على السكان على أساس الوحدات المالية في ذلك الوقت والمعروفة باسم سوخاس sokhas ( محاريث خشبية )

وفي وقت لاحق وفقاً لدنونة القانون الموسكي sobornoе ( ulozhenie ) تم إنشاء صندوق خاص لدفع فدية السجناء : من خلال جبائية ضريبة خاصة لتأمين الأموال الالزمة للفدية وكانت المساهمات في صندوق الفدية متعددة اعتماداً على المرتبة الاجتماعية لداعي الضرائب وكان الوضع الاجتماعي للسجناء يقرر أيضاً مستوى معين للفدية مطابق لوضعه ( مع استثناء أصحاب المقامات الرفيعة ) ووفقاً لرأي آخر فإن مشروع تمويل فدية الأسرى هذه على الرغم من شكله المالي يتضمن جميع العناصر الأساسية للتأمين الحكومي ضد السجن

(27) وفقا لعلماء المسلمين لم يعد لمؤسسة الزكاة القدرة على أداء الوظائف المتعددة للتأمين في عالم اليوم إن وجود أموال الزكاة يعني إغفال الناس للاهتمام بأنفسهم بل على العكس ينبغي عليهم أن يبتذلوا قصارى جهدهم لتجنب استخدام الأموال المخصصة للمحتاجين والمغضوبين وليس هناك شك في أن الاضرار الناجمة عن طائرة حديثة والسيارات وحوادث السكة الحديد في أي بلد يمكن أن يتجاوز إلى حد كبير الأموال في صناديق الزكاة لذلك نحن بحاجة إلى تأمين والذي سيسمح باستخدام أموال الزكاة لأغراضها الأصلية انتظرا.

A Z zarka sistema strakhovaniya yeye sushchnost I vzglyad shariata na neye (system of insurance. its nature and the shariah perspective ) , 56

(كتاب الدكتور مصطفى الزرقا ليس متوفرا لدينا للنقل منه النص المقتبس هنا المترجم .

(28) في بعض الأحيان يستخدم علماء المسلمين صفة التبادلي والتعاوني للارتباط مع التأمين على سبيل المثال تعارض التأمين التعاوني مع التأمين التجاري الذي يسعى إلى تحقيق الأرباح ومع ذلك فإن عدد من علماء المسلمين يميل للتميز بين التعاوني والتبادلبي في إشارة إلى التأمين الإسلامي ففي رأيهما أن التأمين التبادلي لا يستبعد التوجه نحو تحقيق الربح على سبيل المثال فإن مسندات

تأسيس جميع شركات التأمين الإسلامية ترتكز على الأسس التعاونية في عملياتها وهكذا تعتبر جميع شركات التأمين الإسلامي في المملكة العربية السعودية تعاونية ( الشركة الوطنية للتأمين التعاوني ( التعاونية للتأمين ) الشركة السعودية للتأمين ( ميثاق ) وغيرها ) وفي الواقع فإن عملياتها لا علاقة لها بالتأمين التبادلي .

(29) انظر على سبيل المثال قرار بشأن امتثال التأمين وإعادة التأمين التبادلي ( التعاوني ) مع أحكام الشريعة الإسلامية الذي اعتمدته مجمع الفقه الإسلامي ( منظمة المؤتمر الإسلامي ) في دورته الثانية التي عقدت في جدة ( السعودية ) من 22 أكتوبر إلى 28 ديسمبر 1985 ( انظر القرار رقم 9 / 2 ) فيما يتعلق بالتأمين وإعادة التأمين .

(21) M . A Az – zarka sistema strakhovaniya. yeye sushchnost I vzglyad shariata na neye (system of insurance its nature and the shariah perspective) , ( kazan : iman , 1999),8 د. مصطفى أحمد الزرقا نظام التأمين : حقيقته والرأي الشرعي فيه ( بيروت مؤسسة الرسالة ، ط 1404 / 1984 )

(22) المرجع نفسه 8 - 9

(23)

S mankabady " insurance and Islamic law ", in arab law quarterly ,(1989) ,vol. 4,21

(24) التكافل ( كلمة عربية تعنى توفير الضمانات المتبادلة ) التأمين الإسلامي وهو نظام يقوم على مبادئ التضامن والمساعدة المتبادلة والتي بموجبها يدعم طرف العقد كل منهما الآخر عندما

يعانى أى منهما من خسارة ( والذى يعني فى المقام الأول تقديم تعويض مالى ) ووفقا لعلماء المسلمين فإن التأمين الاسلامي ( التكافل ) مقابل عقد التأمين التقليدى لا يحتوى على عناصر الغرر ( عدم اليقين ) والربا (بحسب الكاتب - ر. ب )

(25)

M .n siddiqi insurance in an Islamic economy.

(1985) A. Ibrahim the administration

of Islamic financial institution

in syariah law journal (1991) vol. 7 , 15 - 20

M. billah. life insurance ? an Islamic view,

in arab law quarterly (1993) vol 4, 315 -324

kamus insurance ( insurance dictionary)

kamaruddin sharif yahaya besah, zuriah

abdul rahman ed yulis haji alwi ,1995

(26) التأمين التبادلي هو شكل من أشكال الحماية التأمينية

عندما يكون المؤمن له عضو فى جمعية للتأمين التبادلى كل عضو فى جمعية للتأمين التبادلى هو مؤمن ومؤمن عليه وجميع أفراد مثل هذه الجمعية فى حالات معينة عليهم تعويض الخسائر التى تلحق العضو الذى تکبد هذه الخسائر .